

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن  
تشجيع الصناعات في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تشجيع الصناعات  
في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تُلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي  
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

" تحدد الصناعات والمستوردات ومقدارها التي تستفيد من الفقرة  
السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزيرى للصناعة والحراثة  
التنفيذيين " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري اعتباراً من أول عام ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث مراكز تدريبية لتخريج المساعدين والمراقبين  
الفنيين في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم التعليم الفني في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تتولى وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري أمر إحداث  
المراكز التدريبية لتخريج المساعدين والمراقبين الفنيين لأعمال الإنشاءات  
المدينة والآلية والكهربائية وصيانتها ومراقبتها .

مادة ٢ - تؤلف لجنة للإشراف على المراكز التدريبية يرأسها مدير التعليم  
الفني في وزارة التربية والتعليم، ويكون فيها ممثل عن كل من وزارة التربية  
والتعليم ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المواصلات ووزارة الأشغال  
العامة ووزارة الإصلاح الزراعي والمديرية العامة لمؤسسة أبنية التعليم .

يطلق على هذه اللجنة اسم ( لجنة المراكز التدريبية ) ، وتقوم بالمهام  
التالية :

( أ ) تحديد القروع والأقسام التي ينبغي إنشاؤها في المراكز التدريبية  
حسب حاجة الوزارات والمؤسسات العامة .

( ب ) تحديد المستوى الفني والتحاق المطلوب من المساعدين الفنيين  
والمراقبين الذين تخريجهم المراكز التدريبية .

( ج ) اقتراح خطة الدراسة والمناهج النظرية والعملية التي تطبق في المراكز  
وتصدر هذه الخطة والمناهج بقرار من وزير التربية والتعليم .

( د ) تحديد حاجة كل وزارة من الخريجين ، وتنظيم أمر القبول  
في المراكز، واقتراح عدد المقبولين فيها حسب حاجة الوزارات  
والمصالح الحكومية المختلفة .

مادة ٩ - يعتبر الطالب الذي يتقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع لا قبله الإدارة أو الطالب الذي يفصل لأسباب تأديبية ، بحكم الطالب الراسب من حيث المطالبة بالتمنقات .

مادة ١٠ - يوضع للمراكز التدريسية نظام داخلي يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح ( لجنة المراكز التدريسية ) .

مادة ١١ - يقوم بالتدريس النظري والعمل في هذه المراكز مدرسو وزارة التربية والتعليم والمهندسون الفنيون في وزارات الدولة الأخرى ويمتحنون أثناء ذلك تمويضا عن الساعة الفعلية يتراوح بين ٤ و ١٢ ليرة سورية ، ويحدد التعميم من قبل وزير التربية والتعليم حسب المؤهلات العلمية والخبرة الفنية .

مادة ١٢ - يخصص في ميزانية التعليم الفني بوزارة التربية والتعليم باب خاص يتضمن اعتمادا إجماليا للتمنقات المراكز التدريسية على اختلاف أنواعها .

مادة ١٣ - تكلف مؤسسة أبنية التعليم بإنشاء الأبنية اللازمة بالمراكز التدريسية على أن يرصد لها الاعتمادات اللازمة في بند خاص في الفرع الخامس في ميزانية وزارة التربية والتعليم ، ويجوز لهذا الاعتماد إلى المؤسسة بأمر إجمالي يوقع عليه وزير التربية والتعليم .

#### أحكام انتقالية

مادة ١٤ - إلى أن يتم إنهاء الأبنية اللازمة لهذه المراكز يمكن إحداثها بصورة مؤقتة في أبنية المدارس الصناعية المائدة لوزارة التربية والتعليم أو في الأبنية التي تخصصها لها وزارات الدولة الأخرى أو تسأج لها دور خاصة تصرف أجورها من مخصصات المراكز التدريسية .

مادة ١٥ - تبقى المراكز والمدارس التدريسية القائمة حاليا في وزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها العامة إلى حين إحداث مراكز تدريسية جديدة تحمل محلها ويصدر قرار من الوزير المختص بإلغائها وتسليم أدواتها الفنية وأجهزتها إلى المراكز الجديدة ويتم هذا الإلغاء بناء على اقتراح ( لجنة المراكز التدريسية ) .

مادة ١٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ويكلف وزراء الدولة كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر بامانة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تمتد المراكز التدريسية بقرار من وزير التربية والتعليم ، ويحدد في قرار الإحداث مدة الدراسة في المركز وشروط القبول فيه والشهادة التي يمنحها والخطة الدراسية والمتابع التي تتبع فيه وذلك بناء على اقتراح من ( لجنة المراكز التدريسية ) .

مادة ٤ - يقبل في هذه المراكز الطلاب الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو الفنية ( الصناعية ) ويحدد عدد المقبولين فيها بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - الدراسة في هذه المراكز مجانية ، ويمكن أن يمنح الطلاب تعويضات شهرية مقطوعة يحدد مقدارها في قرار إحداث المركز ، كما يمنحون مجانا الكتب المدرسية والأدوات القرطاسية وملابس العمل اللازمة لدراسهم .

مادة ٦ - تمنح المراكز التدريسية شهادات تخرج بمحول حاملها حتى التحين بدون مسابقة على النحو التالي :

( أ ) في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة إذا كانت مدة الدراسة في المركز سنة دراسية واحدة .

( ب ) في المرتبة التاسعة والدرجة الثانية إذا كانت مدة الدراسة في المركز سنتين دراسيتين .

( ج ) في المرتبة التاسعة والدرجة الأولى إذا كانت مدة الدراسة في المركز ثلاث سنوات دراسية .

مادة ٧ - يلزم الطالب المتخرج من المراكز التدريسية بالخدمة في دوائر الدولة مدة تعادل ضعف المدة التي قضاه في الدراسة على أن لا تقل بحال من الأحوال عن ثلاث سنوات ، ويقدم المقبولون في المراكز التدريسية تمهيدا خطيا بذلك مع كفالة ، ولا تبرأ ذمة الطالب وكفيله إلا بالمثابرة على الدراسة وأداء الخدمة المتعهد بها بعد التخرج .

مادة ٨ - يطالب الطالب الذي رسب في الفحوص الانتقالية أو في فحص التخرج النهائي بما صرف عليه من التمنقات عن مدة دراسته في المركز ( ويدخل في ذلك التعويضات وأجور التدريس وكافة التمنقات التي تصرف على الطلاب في المراكز ) .

ويجوز لإدارة المركز أن تسمح للطلاب بإعادة السنة الدراسية إذا كان رسوبه ناتجا عن أسباب اضطرارية ، كما يجوز لها أن تنفيه من كل أو من جزء التمنقات المطلوبة منه إذا كانت هناك أسباب اضطرارية موجبة تستدعي ذلك على أن يقرن ذلك بموافقة ( لجنة المراكز التدريسية ) .

ويحدد التمنقات التي يلزم بتأديتها الطالب في حالة رسوبه أو تكوله عن القيام بتمهده بالخدمة بعد التخرج بقرار من وزير التربية والتعليم .

٢ - مرتبات المعلمين في القسم المدني والمعاري :

العدد (١) معلمو المواد النظرية الفنية

مرتب المعلم الوسطى ... .. ٨٠٠ ل.س  
 = ٨٠٠ × ٥  
 ٤٠٠٠ ل.س شهريا

العدد (ب) معلمو المواد العملية الفنية

مرتب المعلم الوسطى ... .. ٨٠٠  
 = ٨٠٠ × ٥  
 ٤٠٠٠ ل.س شهريا

مجموع المرتبات :

١٩٦٠٠ ل.س شهريا = ٤٠٠٠ + ٤٠٠٠ + ٦٠٠٠ + ٥٦٠٠

١٩٦٠ × ١٢ = ٢٣٥٢٠٠ ل.س سنويا .

الكشف الثاني

نفقات الإدارة

مرتب المدير ... .. ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ل.س شهريا

رسام ... .. ٤ × ٤٠٠ = ١٦٠٠ ل.س

ضارب على الآلة الكاتبة ... .. ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ ل.س

محاسب ملكي ... .. ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ل.س

مراقب ... .. ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ ل.س

أمين سر ... .. ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ل.س

مأمور مستودع ... .. ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ل.س

آخذ (فراش) ... .. ٦ × ١٥٠ = ٩٠٠ ل.س

٨٣٠٠ ل.س

١٩٦٠٠ ل.س سنويا = ١٢ × ٨٣٠٠

الجدول الإجمالي

مشروع ميزانية مركزي التدريب في دمشق وحلب  
 لعام ١٩٦٠ - ١٩٦١

٢٣٥٢٠٠	أجور ونفقات التدريس
٩٩٦٠٠	نفقات الإدارة والإشراف
٢٣٤٠٠٠	تعميمات الطلاب
٢٨٦٠٠٠	شراء أدوات وآلات المعامل
٥٠٠٠٠٠	نفقات أجور أبنية
٢٠٠٠٠	نفقات تأمين المركزين
٢٣٥٠٠	نفقات قرطاسية وكراسات للطلاب
٢٦٠٠٠	أجور نقل ونفقات رحلات
١١٠٢٣٠٠	
١٥٠٠٠٠٠	نفقات المرحلة الأولى من بناء المركزين
٢٦٠٢٣٠٠	(شيد الأبنية على مرحلتين في سنتين مائتين)

الكشوف التفصيلية

مشروع ميزانية مركزي التدريب "أجور ونفقات التدريس"

١ - مرتبات المعلمين في القسم الميكانيكي والكهربائي :

العدد (١) معلمو الدروس النظرية الفنية

مرتب المعلم الوسطى ... .. ٨٠٠ ل.س  
 = ٨٠٠ × ٧  
 ٥٦٠٠ ل.س شهريا

العدد (ب) معلمو الدروس العملية

مرتب المعلم الوسطى ... .. ٤٠٠ ل.س  
 = ٤٠٠ × ١٥  
 ٦٠٠٠ ل.س شهريا

(٨) معمل آلات الهندسة المدنية ٣٦٠٠٠ ل.س

• (٩) مكاتب رسم للمركزين ... .. ١٤٠٠٠

• (١٠) نفقات تثبيت الآلات في المعامل ١٠٠٠٠

المجموع ... .. ٢٨٦٠٠٠

### الكشف الخامس

#### نفقات وأجور أبنية المركزين

أجرة بناء لكل مركز ... .. ٢٥٠٠٠ ل.س سنويا

• ٢٥٠٠٠ = ٢ × ٥٠٠٠

#### تكاليف بناء المركزين :

تكاليف بناء كل مركز (بما فيه ثمن الأرض) ١٥٠٠٠٠٠ ل.س

• ٣٠٠٠٠٠٠ = ٢ × ١٥٠٠٠٠٠

يتم البناء على مرحلتين خلال سنتين ماليين يتخصص في كل منهما نصف المبلغ .

### الكشف السادس

#### نفقات المواد الأولية

نفقات استهلاك الطالب الواحد للمواد الأولية ٥٠ ل.س سنويا

• ٣٦٠ × ٥٠ = ١٨٠٠٠٠ ل.س

### الكشف الثالث

#### تمويضات الطلاب

عدد الطلاب في كل مركز ... .. ١٨٠ طالبا .

التعويض الشهري ... .. ٧٥ ل.س .

٣٦٠ × ٧٥ × ١٢ = ٣٢٤٠٠٠ ل.س سنويا .

### الكشف الرابع

(١) معمل الآلات الحرارية ... .. ٥٠٠٠٠ ل.س

(٢) معمل التسوية (تستعمل معامل

لمدارس الصناعة المائدة لوزارة التربية

والتعليم) . ويخصص لهذه المدارس

مبلغ ١٥٠٠٠ ل.س سنويا لتأمين نفقات

استهلاك الآلات في هذه المعامل .

(٣) معمل الحراطة (تستعمل معامل

المدارس الصناعية المائدة لوزارة التربية

والتعليم) . ويخصص لها مبلغ ... .. ٢٥٠٠٠ ل.س لتأمين نفقات

استهلاك

الآلات في

هذه المعامل .

(٤) معمل الكهرباء ... .. ٥٠٠٠٠٠ ل.س

• (٥) معمل ميكانيك دقيق وأجهزة قياس ١٨٠٠٠

• (٦) معمل الآلات تكييف الهواء ... ١٨٠٠٠

• (٧) معمل ميكانيك الآليات المنحركة ... ٥٠٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن السماح لوزارة الخزانة بصرف النفقات المترتبة على تخفيض أسعار المحروقات من أصل إيرادات رسوم المواد المشتعلة

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخفيض أسعار الكاز أويل في محافظتي المسكة ودير الزور ومنطقة عين العرب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بصرف الفروق المتحققة ناشرة والناتجة عن تخفيض أسعار الكاز أويل في محافظتي المسكة ودير الزور ومنطقة عين العرب عملاً بنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ وذلك من أصل إيرادات رسوم المواد المشتعلة .

مادة ٢ - تتخذ بقرار من وزير الخزانة في الإقليم السوري الإجراءات الواجب اتباعها بشأن صرف الفروق المشار إليها وكذلك الأوراق البيوتية اللازمة لهذا الصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١٠/١١/١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الكشف السابع

نفقات التأمين

عدد الشعب في المركزين ١٢ شعبة .

كلفة الشعبة الواحدة ٢٥٠٠ ل. س

( يدخل ضمن هذا الحساب

تكاليف تأمين مكاتب الموظفين

ومراسم الطلاب ) .

الكشف الثامن

نفقات القرطاسية وآلات كاتبة وناصفة

( ١ ) قرطاسية وورق ورسم وأوزاليد وكلك

وأمونيك وحبر الخ ..... ١٢٠٠٠ ل. س سنوياً

( ٢ ) أدوات رسم للطلاب ..... ١٢٠٠٠

( ٣ ) ملابس عمل للطلاب ..... ٤٥٠٠

( ٤ ) آلات كاتبة وناصفة ..... ٥٠٠٠

المجموع ..... ٢٣٥٠٠

الكشف التاسع

( ١ ) أجور انتقال الطلاب في قسم الهندسة

المدنية والطوبوغرافية ..... ٢٢٠٠٠ ل. س سنوياً

( ٢ ) نفقات رحلات عملية للطلاب ..... ٤٠٠٠

المجموع ..... ٢٦٠٠٠